

2996 - حكم بيع التقسيط مع زيادة سعر البضاعة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

اه هذا سائل للبرنامج يقول لسماحة الشيخ اه ابو محمد يقول في هذا السؤال هل البيع بالتقسيط مع زيادة سعر البضاعة ربا ام لا
حرج فيه من التقصير لا بأس - [00:00:00](#)

السلعة تساوي اربعين نقدا وباعها بستين اقساطا كل شهر خمسة الاف او كل سنة خمسة الاف لا بأس بهذا برير رضي الله عنه
بالتقسيط تسعه كل عام بواقعية اربعين درهما فاشترطت عائشة بنقد فلا بأس بالتقسيط وفيه فرج للناس فادعا [00:00:16](#) -
او السيارة او غيرهما بالتقسيط فلا حرج اذا كانت الاقساط المعلومة والاجال معلومة لا حرج في ذلك احسن الله اليكم وبارك

[00:00:42](#)